

قرار رقم / ١٥٦١ /

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المادة / ١٩٩ / أولاً من قانون السير والمركبات رقم / ٣١ / لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم / ١١ / لعام ٢٠٠٨ .

وكتاب وزارتي النقل و الداخلية رقم / / تاريخ / /

بقرار مايلي :

المادة -٩- يعدل نظام النقاط الوارد في المادة / ١٩٩ / من قانون السير والمركبات رقم / ٣١ / لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم / ١١ / لعام ٢٠٠٨ وفقاً لمايلي :

١- يعدل رصيد النقاط لحامل إجازة السوق ليصبح / ٢٤ / نقطة .

٢- تعدل الفقرة / ٢ - ٢ / من أولاً لتصبح على النحو التالي :

- مدة شهر في المرة الأولى .

- مدة ثلاثة أشهر في المرة الثانية .

- مدة ستة أشهر في المرة الثالثة .

- تبدأ المدة من تاريخ سحب إجازة السوق من قبل الجهات المختصة .

٢- تعدل الفقرة / ب-٣ / من أولاً لتصبح على النحو التالي :

يقح للسائق استعادة خمس نقاط تضاف لرصيده إذا اتبع دورة تأهيل لدى الجهة المختصة على أن يكون قد فقد من رصيده عشر نقاط على الأقل ولمرة واحدة في السنة .

٣- يعدل حسم النقاط المحدد للمخالفات الواردة في ثانياً من المادة / ١٩٩ / وفقاً لمايلي :

العسلسل	المخالفة	عدد النقاط الواجب حسمها
(١)	يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر وحتى السنة وبغرامة من / ٥٠٠٠٠٠ / وحتى / ١٠٠٠٠٠٠ / ل.س ووقف العمل بإجازة السوق لمدة سنتين تبدأ بعد تاريخ تنفيذ الحكم المزمع إذا تسبب سائق المركبة أثناء قيادتها بوفاة إنسان أو إحداث عامة دائمة نتيجة ارتكابه إحدى مخالفات السير المنصوص عليها في هذا القانون.	
(٢)	يعاقب بالحبس من شهر وحتى ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها / ٢٥٠٠٠٠ / ل.س ويحجز المركبة وحسم النقاط ست عشرة نقطة كل من يرتكب أيّاً من المخالفات الآتية :	

١٦	عدم الوقوف في حالة ارتكاب حادث أدى إلى وقوع أضرار جسدية ولم يسعف المصاب إذا لم يكن هناك خطر يهدد حياة المخالف.	١
لا تستوجب حسم نقاط	سوق مركبة قبل الحصول على إجازة سوق.	٢
١٦	سوق مركبة في حالة السكر البين أو تجاوز نسبة الكحول في الدم للنسبة المحددة في التعليمات النافذة.	٣
١٦	القيادة بعكس اتجاه السير على الاوتوسترادات والطرق الخارجية.	٤
١٦	تجاوز حدود السرعة المحددة على الطرق وفي المناطق المأهولة بمقدار يزيد على ٤٠ كم/سا عن السرعة المحددة.	٥
١٦	استخدام وقود الغاز في المركبات غير المرخص لها باستخدامه	٦
١٦	سوق المركبة بلوحات أرقامها مشوهة قصداً لإخفاء أو تعديل معلومات اللوحة المميزة.	٧
١٦	سوق مركبة دون لوحات أو حجبها عن الرؤية.	٨
	يعاقب بالخس من عشرة أيام وحتى الشهر وبغرامة مقدارها /١٥٠٠٠/ ل.س وبمحجز المركبة وحتى إزالة المخالفة وحسم ثماني نقاط كل من يرتكب أياً من المخالفات الآتية :	(٣)
٨	القيادة الرعناء مما يخل بالطمأنينة وبسلامة مستعملي الطريق كإقلاع المفاجئ والتشحيط	١
٨	تسليم مالك المركبة أو حائزها لمن ليس لديه إجازة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو غير حاصل على إجازة سوق	٢
١- تحسم النقاط على مالك المركبة في حال عدم التركيب ٢- تحسم النقاط على السائق في حال عدم التشغيل	عدم تركيب أو تشغيل الصندوق الأسود (التاكوغراف) في وسائط نقل الركاب الكبيرة والمتوسطة والسيارات الشاحنة التي تحدّد أوزانها بقرار من وزارة النقل	٣
٨	سوق مركبة من الفئة / ١د - ٢د / بإجازة سوق لا تخوله قيادتها.	٤
٨	مخالفة تعرفه أحوار النقل أو عدم تشغيلعداد تعرفه الأجرة في السيارات العامة أو وضعه في مكان غير ظاهر لرؤية الركاب أو حجبه عن الرؤية.	٥
٨	قيادة مركبة من قبل سائق خلال فترة سحب إجازة السوق منه كتدبير وقائي	٦
٨	إجراء سباق على الطرقات العامة دون ترخيص.	٧
٨	ترك المركبة واقفة على الخطوط الحديدية أو في حرمةا أو اجتيازها من غير الممرات المسموح بها على السكك الحديدية.	٨
٨	تساقط المواد أو الأشياء من المركبات على الطرق (تطاير مواد- تساقط أشياء - زيوت وعروقات وما شابه ذلك)	٩

٨	الامتناع عن تقديم الوثائق الخاصة بالمركبة أو السائق إلى موظفي السلطة المختصة.	١٠
	يعاقب بغرامة مقدارها /١٠٠٠٠٠/ ل.س إضافة إلى إزالة المخالفة وحسم <u>ست نقاط</u> كل من تجاوزت حمولة مركبته أبعادها طولاً أو عرضاً أو ارتفاعاً.	/٤/
	يعاقب بغرامة مقدارها /٧٠٠٠/ ل.س إضافة إلى إزالة المخالفة (التي تقتضي طبيعتها ذلك) وحسم <u>ست نقاط</u> كل من يرتكب أيّاً من المخالفات الآتية :	/٥/
٦	تجاوز حدود السرعة المحددة على الطرق وفي المناطق المأهولة بمقدار يتراوح بين ٢١ - ٤٠ كم/سا عن السرعة المحددة.	١
٦	سوق مركبة من غير الفئة / ١٥ - ٢٥ / بإجازة سوق لا تخوله قيادتها أو سوق مركبة من الفئة ٢٥ بإجازة سوق من الفئة ١٥.	٢
٦	مخالفة شروط ترخيص السباق.	٣
٦	عدم تقيد سائق المركبة بإشارات المرور الضوئية أو عدم إطاعة الإشارة المعطاة من قبل منظم المرور.	٤
٦	قيادة المركبة في اتجاه ممنوع بدلالة الشاحنة أو في اتجاه معاكس لحركة المرور في المناطق المأهولة.	٥
يطبق حسم النقاط على مالك المركبة	عدم تركيب عادم أو تركيبه بصورة غير نظامية أو خروج أصوات أو ضوضاء أو دخان مضر بالصحة العامة.	٦
٦	تسيير مركبة دون مكابح أو إذا كانت المكابح غير ذات فعالية.	٧
٦	عدم وضع الإشارات العاكسة للنور عند وقوف المركبة على الطريق العام أو عدم اتخاذ الاحتياطات لتسهيل المرور عند سقوط حمولتها أو وضع ما يعوق حركة المرور على الطريق (كالأحجار وغيرها).	٨
٦	عدم التزام الشاحنات التي تتجاوز حمولتها / ١١ / طن الجانب الأيمن على الطرق.	٩
لا تستوجب حسم نقاط	نقل الأشخاص في صندوق السيارات الشاحنة المعدة لنقل البضائع.	١٠
٦	التجاوز في المنعطفات ورؤوس المرتفعات وفي الأنفاق وعلى الجسور والخطوط الحديدية وملتقى الطرق.	١١
٦	تجاوز مركبة وهي في حالة تجاوز مركبة أخرى.	١٢
٦	اجتياز المركبة للخط الفاصل المستمر بين المسلك و الآخر.	١٣
٦	عبور الطريق بين المسالك في غير الأماكن المخصصة لذلك وبشكل عرضاني.	١٤

٦	التجاوز في حالة توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير.	١٥
٦	تجاوز وزن الحمولة المحددة في رخصة السير بما يتجاوز /٥/ أطنان.	١٦
٦	عدم تغطية الحمولة القابلة للتناثر بشكل محكم أو عدم تخزيم وتثبيت الحمولة.	١٧
٦	تغيير بمواصفات المركبة أو إجراء تعديل جوهري عليها قبل الحصول على ترخيص بذلك.	١٨
لا تستوجب حسم نقاط	تسيير المركبة ليلاً وأنوارها الأمامية أو الخلفية أو الجانبية معطلة أو غير مضاعة (بعضاً)	١٩
الأنوار الأمامية كلاً الأنوار الخلفية كلاً الأنوار الجانبية كلاً	تسيير المركبة ليلاً وأنوارها الأمامية أو الخلفية أو الجانبية معطلة أو غير مضاعة (كلاً).	
٦	عدم صلاحية إطارات المركبة.	٢٠
٦	عدم إعطاء أفضلية المرور لسيارات قوى الأمن والإطفاء والدفاع المدني والإسعاف التي تنبه عن اقترابها بإشاراتها الخاصة أو لأرتال سيارات الجيش.	٢١
	يعاقب بغرامة مقدارها /٥٠٠٠/ ل.س وحسم أربع نقاط كل سائق استعمل الخائف النقل (الخلوي) أثناء القيادة.	/٦/
	يعاقب بغرامة مقدارها /٤٠٠٠/ ل.س و بإزالة المخالفة (التي تعضي طبيعتها ذلك) وحسم أربع نقاط كل من يرتكب أيًا من المخالفات الآتية :	/٧/
٤	تجاوز حدود السرعة المحددة على الطرق و في المناطق المأهولة بمقدار يتراوح بين /١٠-٢٠/ كم/سا عن السرعة المحددة.	١
٤	تجاوز مركبة لأخرى من اليمين على الطرق ذات المسيرين في المسلك الواحد.	٢
٤	عدم وجود عقد تأمين ساري المفعول خاص بالمركبة	٣
٤	تجهيز أو إضافة أو وضع ما يحجب الرؤية من داخل المركبة إلى خارجها أو بالعكس.	٤
٤	عدم التزام الجانب الأيمن من الطريق لإفساح المجال لمرور الغير.	٥
٤	عدم التزام الجانب الأيمن من الطريق من قبل السائق عندما تكون الرؤية غير كافية.	٦
٤	مخالفة قواعد استعمال أنوار الطريق (النور المبهر).	٧
لا تستوجب حسم نقاط	تجهيز المركبة بمشعاع ضوئي (برحكتور) إضافي.	٨

٤	عدم الوقوف في حالة ارتكاب حادث أدى إلى وقوع إضرار مادية.	٩
٤	عدم الوصول إلى نهاية الخط لمركبات نقل الركاب الجماعي.	١٠
٤	تركيب أجزاء إضافية على المركبة (عوارض وغيرها) تتجاوز أبعادها الأساسية.	١١
٤	عدم تلوين أرقام اللوحة وأوزان المركبة الشاحنة التي يزيد وزنها الإجمالي على / ٤ / أطنان على الأبواب الجانبية.	١٢
لا تستوجب حسم نقاط	عدم مراعاة الميزات الفنية الواجب توافرها في حافلات اليولمان.	١٣
٤	استعمال الأبواب ذات الأصوات المتعددة والصارخات والصفارات.	١٤
٤	مخالفة سيارات الركوب الكبيرة والمتوسطة العمومية لخطوط السير المحددة لها في رخصة سيرها.	١٥
٤	وقوف المركبات العامة في غير المواقع المخصصة لها أو أخذ الركاب من غير المواقع أو إنزالهم في غيرها.	١٦
٤	عدم التزام وسائل نقل الركاب العامة الجانب الأيمن من الطريق أو عدم تقيدها بالمسرب المخصص لها.	١٧
٤	الامتناع عن نقل الركاب في سيارة الركوب العامة أو انتقاء الركاب.	١٨
٤	نقل ركاب بالأجرة في سيارات الركوب الخاصة.	١٩
٤	تجاوز وزن الحمولة المحددة في رخصة السير بما يتراوح بين / ١ / طن وحقن / ٥ / أطنان.	٢٠
٤	نقل البضائع بعوض في سيارات النقل الخاصة.	٢١
٤	تحميل الركاب من خارج مراكز الانطلاق.	٢٢
٤	استعمال المركبة لغرض المرخص لها.	٢٣
٤	مبيت المركبات الكبيرة داخل المناطق السكنية.	٢٤
لا تستوجب حسم نقاط	عرض المركبات المعتمة للبيع في الشارع العام.	٢٥
٤	إطفاء محرك المركبة بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها.	٢٦
٤	تسيير الدراجة الآلية على عجلة واحدة.	٢٧
	يعاقب بمغرامة مقدارها / ٢٠٠٠ / ل.س و بإزالة المعاللة (التي تقتضي طبيعتها ذلك) وحسم	/٨/

تفطين في المخالفات الحضورية كل من يرتكب أيًا من المخالفات الآتية :

٢	١	إركاب الأطفال دون سن /١٢/ عام في المقعد الأمامي للمركبة.
٢	٢	مد الأيدي أو الرؤوس من النوافذ أو الفتحات أثناء سير المركبة .
٢	٣	رمي الأوساخ والأشياء من المركبة وهي في حالة السير أو التوقف.
لا تستوجب حسم نقاط	٤	اجتياز المركبة للخطوط المتصلة ضمن المسلك الواحد.
٢	٥	عدم استعمال المشيريات في حالات الانعطاف أو تغيير الاتجاه.
لا تستوجب حسم نقاط	٦	تسيير مركبة وأنوار اللوحة معطلة أو المثلثين العاكسين غير مثبتين للشاحنات والمقطورات.
لا تستوجب حسم نقاط	٧	تسيير مركبة برخصة سير انتهى مفعولها.
٢	٨	وضع لوحات تسجيل على المركبة مخالفة للنماذج النظامية.
لا تستوجب حسم نقاط	٩	مخالفات المركبات (غير المذكورة في فقرات الفقرة / ٧ / من هذه المادة) لخطوط السير أو مناطق التحول المحددة لها.
٢	١٠	زيادة عدد المقاعد عن العدد المحدد في رخصة السير.
٢	١١	ترك أبواب مركبات النقل الجماعي مفتوحة أثناء المسير.
٢	١٢	الوقوف في الأماكن المخصصة للمعوقين.
لا تستوجب حسم نقاط	١٣	وقوف أو توقف المركبة على الطريق بشكل يؤدي إلى عرقلة المرور.
لا تستوجب حسم نقاط	١٤	الوقوف أو التوقف على التقاطعات داخل مربع بشكل يؤدي إلى عرقلة حركة المرور
لا تستوجب حسم نقاط	١٥	الوقوف أو التوقف المركبة على رتل ثاني
لا تستوجب حسم نقاط	١٦	وقوف المركبة في الأماكن التي تبعد اقل من عشرة أمتار عن موقف سيارات الركوب الكبيرة والمتوسطة.
لا تستوجب حسم نقاط	١٧	وقوف المركبة على يسار الطريق.
لا تستوجب حسم نقاط	١٨	وقوف المركبات على الرصيف.
لا تستوجب حسم نقاط	١٩	عدم التقيد بمداول الشاحصات باستثناء ما ورد بصدده نص آخر.
٢	٢٠	تسيير مركبة قبل الترخيص لها بالسير.

٢١	عدم ارتداء واقية الرأس (الخوذة) عند ركوب الدراجة الآلية.	٢
٢٢	استعمال المسجل أو الراديو أو ما شابه بشكل يؤدي إلى إزعاج الآخرين.	٢
٢٣	إضافة أو تركيب جهاز تلفزيون أو فيديو داخل المركبة ضمن مجال رؤية السائق.	٢
٢٤	عدم مسك ورشات إصلاح المركبات للسجلات المطلوبة.	لا تستوجب حسم نقاط
٢٥	عدم إسعاف المصاب من قبل سائق مركبة أخرى شاهد الحادث.	٢
٢٦	عدم وضع حزام الأمان من قبل السائق أو الركاب في المقعد الأمامي.	٢
٢٧	وقوف المركبة في مكان ممنوع الوقوف فيه.	لا تستوجب حسم نقاط
٢٨	التدخين ضمن وسائل النقل العامة.	٢
٢٩	سوق مركبة دون حمل إجازة السوق مع السائق.	لا تستوجب حسم نقاط
(٩)	يعاقب بمرامة مقدارها /١٠٠٠/ ل.س و بإزالة المعالفة (التي تقتضي طبيعتها ذلك) وحسم نقطة واحدة كل من يرتكب أيًا من المعالفات الآتية :	
١	عدم مراعاة القواعد والتدابير الخاصة بعبور مداخل الجسور والأنفاق.	لا تستوجب حسم نقاط
٢	استخدام المركبات ذات الأرقام الفردية أو الزوجية في الأوقات أو الأماكن غير المسموح بها.	لا تستوجب حسم نقاط
٣	استعمال المنبه العادي أثناء أوقات المنع الصادرة بقرارات السلطات الإدارية والمحلية.	لا تستوجب حسم نقاط
٤	عدم الحصول أو عدم حمل دفتر التسجيل لسائقي المركبات العامة.	لا تستوجب حسم نقاط
٥	نقل ركاب زيادة على العدد المحدد في رخصة السير للمركبات العامة.	لا تستوجب حسم نقاط
٦	عدم تركيب المنارة أو تدوين الأرقام على الأبواب الأمامية للمركبة العامة.	لا تستوجب حسم نقاط
٧	عدم وضع بطاقة السائق في المكان المحصص داخل المركبة العامة.	لا تستوجب حسم نقاط
٨	عدم الإعلان عن تعرفه الركوب في حافلات النقل الكبيرة والمتوسطة العامة بمكان ظاهر.	لا تستوجب حسم نقاط
٩	تسيير مركبة بدون حمل رخصة سيرها.	لا تستوجب حسم نقاط
١٠	قيادة مركبة بإجازة سوق قد انتهى مفعولها.	لا تستوجب حسم نقاط

١١	كتابة عبارات أو وضع ملصقات مهما كان نوعها أو شكلها أو مضمونها داخل أو خارج السيارة عدا المرخصة.	لاستوجب حسم نقاط
١٢	عدم مراعاة قواعد أفضلية المرور عدا ما ورد بشأنه نص آخر.	لاستوجب حسم نقاط

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره .
دمشق في / / ١٤٣٠ هـ الموافق في ٤ / ٤ / ٢٠١٠ م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري
١٢٢١

٤ / ٤ / ١٠

نسخة إلى وزير العدل
دمشق في ٤ / ٤ / ٢٠١٠
مدير مكتب أمالة سر مجلس الوزراء



١٢
شؤون وزارة الدفاع
مادة الدستور
١٤٩٦
٤ / ٤ / ١٠

بسم الله الرحمن الرحيم